

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
الشنوعات



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الامانة العامة

قرار رقم (١٢٩/٥/٣٦) (د) وتاريخ (١٤٣٣/١٢/٩) هـ

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٠) وتاريخ (١٤٠٦/٥/١٠) هـ

وبعد الإطلاع على قرارنا رقم (١٠/ك/٢/٢) (د) وتاريخ (١٤١٠/٤/٢٤) هـ القاضي بإصدار لائحة (شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في محل بيع وتخزين إسطوانات الغاز البترولية المسالة ووسائل نقلها وخزانات الغاز المسال).

وبعد الإطلاع استكمال إجراءات المراجعة لتلك اللائحة تنسيقاً مع الجهات ذات العلاقة.

يقرر ما يلى:

المركز الوطني للوقاية والمحفظات

أولاً: الموافقة على إضافة فقرتين إلى الفصل الأول من القسم الثاني من اللائحة بالصيغة التالية:

١ - عدم السماح بإقامة محلات بيع الغاز على الطرق الرئيسية والسريعة الهمامة داخل المدن والتي تمر بها المواكب الرسمية وعلى وزارة الشئون البلدية والقروية والدفاع المدني عدم التصريح لإقامة مثل هذه المحلات عليها وتعديلها في لوانها واشتراطاتها.

٢ - عدم السماح بإقامة محلات بيع الغاز بالقرب من المنشآت الحكومية بحيث لا تقل المسافة بينها وبين الموقع عن (٢٥) متراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم _____
التاريخ _____
الشقوعات _____



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

- ثانياً : على الجهات ذات العلاقة حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من هذه اللائحة .
- ثالثاً : تتولى المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى هذه اللائحة .
- رابعاً: يتم نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني

المركز الوطني للوقاية والمحفظات